

وكانت الصلاة في وقتها
 كالصلاة في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها

المصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها

والاركان والواجبات المذكورة ما تقدم في صفة الصلاة سنة من
 ترك شرطاً غير واحد ولو سراً بطلت صلواته وان كان غير مكتمل
 بعد الماء والتراب والسهرة او جسد يتجسد صلواته كالقسم
 غير النية فانها لا تسقط بحال ان يحلها القلب فلا يلحقها
 او غير المصلي تركه او واجب بطلت صلواته ولو تركه
 في وجوبه وان تركه الركن سراً فواجب وان تركه الواجب هو الاجمالي
 شحبه له وجوبه وان اعتقد الفرض سنة بالعلم لم يضر كما
 لو اعتقد ان بعض فعلها فرض وبعضها نفل وجعل الفرضين
 السنة او اعتقد جميع فرضاً وتخلو في سنة وثبت على الظاهر
 صلواته ومضى فيها ارباب بخلاف الباقي بعد دوام الاركان
 والواجبات فلا تنقطع صلواته من ترك سنة ولو علم اجماعه ذلك
 ان اركانه الصلاة وواجباتها سنة اقول كما لا يستفاد في
 التقدير واليساسة واهية والسورة وملاكم التي بعد التكبير
 ما زاد على الميت في سجود الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعقيب
 في التشهد الاخير وقنوت العز وسنة افعال رفع اليدين في
 مواضع ووضع اليد على السرى تحت ستره والنظر الى موضع سجود
 ووضع اليد على السرى في الركوع والتجا في سجود والسجود ووجد
 الظرف معتد لا يغير ذلك مما ترك مفصلاً ومنه اجزاء الاضغاث
 والتمثيل في الاطراف والقصر في مواضعه ولا يشترط ان لا يجيب
 الاية السجدة لتركه لعدم مكان التحريك وان جازى تركه بغيره فلا يترك
 والاركان والواجبات المذكورة سنة من ترك شرطاً غير واحد فانها
 لا تسقط بحال او تعدل تركه او واجب بطلت صلواته بخلاف
 الباقي وما عدا ذلك من افعال وافعال ولا يشترط السجود
 لتركه وان سجل فلا يفسد

وكانت الصلاة في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها

ان كل المكون لما سبق وفي الركوع وان قبل والتشهد الاخير وجلسته
 لتعلم عليه السلام اذ اقتدا احدكم في صلواته فليقل العباد منه اجتر
 ممنوع عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
 في كل ركعة سابق والترتيب بان الاركان لا يجوز ان يترك في وقتها
 يصلها مرتبة وعلو السمت في صلواته مرتبة ثم التسليم لحدتها
 وواجباتها الصلاة ثمانية اقسام في الركعة وهي ركعتان
 تكتم في السورة اذ ادرك امامه الكفاية في التسليم والتسليم
 ان يقول الامم والمنفرد في الركوع في كل ركعة في قوله
 رسا ولا في ركعتها وما بعد من غير ان يطمع عليه السلام وقوله حلوا
 لا تجوز في صلواتها ما بالي لمن لا يفي الانتقال بين اداء وانتهى
 فلو تركه في كل ركعة لم يضره في الركعة وسبب الركوع والسجود في
 قول سبحان ذي العرش العظيم في الركوع في سجود ركعتي في الركعة
 في قوله ربنا سبحان ذي العرش العظيم في سجود ركعتي في الركعة
 من الواجبات التشهد الاول وجلسته لا يضره في سجود ركعتي في الركعة
 ويستطعن تام امامه سراً لوجوبه ما بعده ركعتي في الركعة
 منه سلام عليك ايها النبي لركعتي في سجود ركعتي في الركعة
 والمصالح ان يشهد بان لا اله الا الله وان شهدوا في سجود ركعتي في الركعة
 في التشهد الاخير ذلك مع الاركان في سجود ركعتي في الركعة
 الف في التشهد الاخير وجلسته والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
 والتسليم وواجباتها اثنان عشر في الركعة والتسليم والتسليم وسبب
 الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرتبة في سجود ركعتي في الركعة
 والتشهد الاول وجلسته وما عدا ذلك من افعال

وكانت الصلاة في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها

المصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها

وكانت الصلاة في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها
 كالمصلي في وقتها